الكلام فصار كانها قالت اخترت نفسي باختيارة واحدة فلو صرحت بها يقع الدلا
ذكرناها اما اذا قالت المراة في جواب قول الرجل امرك بيدك ينوي ثلاثا فطلقت
نفسي بواحدة او اخترت نفسي بطلقة يقع الواحدة البائنه وذلك لان قولها
بواحدة يقتضي موصوفا محذوفا وهو البطلقه او الطلقة هنا لدلالة العقل
السابق عليها فتقع الواحدة لانها لما ملكت البلاث بالتفويض ملكت الواحدة
لكن يقع البائن لان المفوض اليها البائن لا الرجعي **قوله** وهو في الاولى
الاختيارة اي المصدر المحذوف في الصورة الاولى او في المسئلة الاولى وهو الاختيار
وانما قال هو لان الضمير راجع الى المصدر وارادبالاولى قولها اخترت نفسي بواحدة
اي باختيارة واحدة **قوله** وفي الثانيه التطليقه اي المصدر المحذوف
في الصورة الثانيه او في المسئلة الثانيه التطليقه وارادبالثانيه قولها قد
طلقت نفسي بواحدة او سطليقه واحدة **قوله** جوابا له اي للتفويض او
لكلام الزوج قوله فتصير الصفة المذكورة في التفويض مذكورة في الايقاع اي
تصير الصفة المذكورة تقديرا وهي البينونه في تفويض الزوج مذكورة في ايقاع
المراة وذلك لان الامر باليد من الكنايات وهي موجبة للبينونة سوى الالفاظ
البلاثه التي جرت فيكون البينونة في الامر باليد مذكورة تقديرا فيقع البائن
لانها تصرفت بحكم التفويض **قوله** وانما يصح نية البلاث في قوله امرك
بيدك لانه يحتمل العموم والخصوص ونيه البلاث نيه التعميم هذا لبيان الفرق
بين الامر باليد والاختيار حيث يصح في الاولى نية البلاث لاحتمال العموم والخصوص
بان يراد امرك بيدك في بطليقة او في بلاث ولا تصح في الثاني لعدم احتمال العموم
قال وقد حققناه من قبل اراد به ما ذكره في فصل الاختيار بقوله لان الاختيار
لا يتنوع **ولنا** نيه نظر ذكرناه في ذلك الفصل وفرق في الايضاح بين الامر باليد

اذا نوى صح وفي التخيير لا يقع الا واحدة قال والقياس ان لا يقع بالتخيير شئ وان
اختارت لان اختيار الشئ لا يدل على ايقاع وانما ثبت بالاجماع والاجماع ينعقد في
الطلقة الواحدة فما عدا ذلك بقي على الاصل **ولنا** دعوى الاجماع نظرا لان في الوقوع
خلافا بين الصحابة وقد مر ذلك فيما اذا لم يقع الا واحدة لقول عمر وابن مسعود رضي الله
عنهما كان اولا **قوله** ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل
فيه الليل وان ردت الامر في يومها بطل الامر ذلك اليوم وكان الامر بيدها
بعد غد وهذا من مسايل الجامع الصغير المعادة وفيه خلاف زفر نعنده اذا ردت
الامر في اليوم لا يبقى الامر بيدها فيما بعد الغد ايضا لان الامر الواحد اضيف
الى وقتين فاذا ردت ذلك في احد الوقتين خرج الامر من يدها كما اذا قال لها امرك
بيدك اليوم وغدا وكما اذا قال لها انت طالق اليوم وبعد غد تكون طالقا واحدة
لا ثنتين نكذا هنا يكون الامر واحدا لا امرين **ولنا** انه لما ذكر بين الوقتين
وقتا فاصلا لم يتناوله الامر دل على تجدد الامر فكان ذلك امرين لا تركب
انه اذا مضى اليوم الاول خرج الامر من يدها الان يجيء بعد الغد فثبت ان بينهما وقتا
فاصلا فاذا ردت الامر في اليوم لا يكون ذلك ردا فيما بعد غد ولا يدخل الليل
في الامر الذي بعد غد لانفراده في الذكر واليوم الواحد لا يتناول ليلته بخلاف ما اذا
قال امرك بيدك اليوم وغدا حيث يكون امرا واحدا لعدم دليل تجدد الامر وهو
الوقت الفاصل فصار ذكر الغد لامتداد الامر ودخل الليل في الامر لان الليل
المتوسط يدخل تحت الامر فاذا ردت الامر في اليوم يكون ذلك ردا في الغد ايضا
وبخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم وبعد غد فان الفرق بين الامر المضاف
الى الوقتين والطلاق المضاف الى الوقتين ظاهر لان الطلاق لا يتوقت والامر
باليد يتوقت لان الطلاق الواقع في اليوم يكون واقعا فيما بعد الغد ايضا بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)